

منشور عدد 10

الموضوع: حول منع استعمال وتداول الأكياس البلاستيكية الغير مطابقة للمواصفات.

المرجع: قرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 حول المصادقة على

المواصفات التونسية المتعلقة بالأكياس البلاستيكية:

- م.ت : 44.22 (2000) - العبوات البلاستيكية - أكياس ذات حمالات -
الخصائص والاختبارات،

- م.ت : 45.22 (2000) - العبوات البلاستيكية - أكياس للمنتجات
الاستهلاكية (ما عدى السلال والأكياس ذات الحمالات) - الخصائص
والاختبارات،

- م.ت : 390.05 (2000) - العبوات البلاستيكية - أكياس لجمع
الفضلان،

في إطار تنفيذ القرارات الرئاسية المتعلقة بمقاومة التلوث الناجم عن النفايات البلاستيكية غير المطابقة للمواصفات وفي نطاق تطبيق ما ورد بقرار السيد وزير الصناعة المشار إليه أعلاه، فالمرغوب الحرص على إدراج المواصفات المصادق عليها ضمن كراسات الشروط الخاصة باقتناء الأكياس البلاستيكية في إطار الصفقات العمومية.

واعتبارا لما لهذا الموضوع من انعكاسات مباشرة على الصحة العامة والمحيط، فإني أؤكد على وجوب تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكلّ عناية وحزم.

وزير الصحة العمومية

شؤون الصحة العمومية

أعضاء المجلس الوطني للصحة العمومية
رئيس المجلس الوطني للصحة العمومية

المرحل إليهم الخاصة :

للإعلام

- أعضاء الديوان

- المديرين الجهويين للصحة العمومية

- مديري الإدارات المركزية

للتنفيذ

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية

- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات

- المديرين العاملين للمؤسسات العمومية للصحة

- مديري المؤسسات الإستشفائية والمعاهد المختصة

- مديري المعاهد العليا للصحة العمومية

- مديري مدارس الصحة العمومية

للمتابعة

- رؤساء المصالح الجهوية لحفظ الصحة والتطهير